Intellectual Property Violations in the Age of Artificial Intelligence: Between Digital Counterfeiting and Legislative Challenges"[#]

zuhur bazaar [(1)*] 'iisra' yunus[(2)]

(1) Researcher A practicing lawyer affiliated with the Palestinian Bar Association.
(2) Researcher, A practicing lawyer affiliated with the Palestinian Bar Association

Received: 1/2/2026
Accepted: 10/5/2026
Published: 23/7/2026

* *Corresponding Author:*
zuhoorbazzar@gmail.com
isra.youns10@gmail.com

DOI:
https://doi.org/10.59759/law.v5i2.1967

Abstract

This research addresses intellectual property rights violations in the era of artificial intelligence—a premier contemporary legal challenge driven by rapid technological advancement. The author highlights how AI technologies, such as deep learning and content generation, serve as double-edged swords: they foster innovation on one hand, and enable the infringement of creators' and inventors' rights on the other through digital forgery (e.g., Deepfakes), automated imitation, and the unauthorized copying of literary and artistic works, thereby raising unprecedented legal issues.

The research as well focuses on the legal reality in Palestine, noting that the local legislative framework still suffers from a clear deficiency in addressing these issues. This includes either the absence of a governing law for industrial designs or the weak enforcement capacity of intellectual property legislation against modern digital violations. The researcher indicates that Palestinian laws do not account for the technical specificities of works generated by artificial intelligence, nor do they clearly define legal liability when a machine or intelligent system is the content creator.

In light of this, the study proposes a set of recommendations aimed at bridging the legislative gap and enhancing legal protection. Key recommendations include amending existing legislation to include AI-generated works within the scope of protection, regulating the use of AI tools in creative fields, and establishing legal standards to determine liability for infringements. Additionally, it calls for enhanced legal cooperation at regional and international levels to combat cross-border digital crimes. In conclusion, the study emphasizes that achieving a balance between encouraging technological innovation and protecting intellectual property rights is a fundamental challenge that requires a comprehensive and integrated legislative response.

Keywords: Intellectual Property, Artificial Intelligence, Digital Forgery, Creative Works.

[#] A special issue for the Third International Conference, entitled: **Artificial Intelligence, A Legal Vision Towards a Sustainable Future**.

انتهاكات الملكية الفكرية في ظل الذكاء الاصطناعي بين التزييف الرقمي والتحديات التشريعية

زهور براز [1] اسراء يونس [2]

(1) باحث محامية مزاولة منتسبة لدى نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين.

(2) محامية مزاولة منتسبة لدى نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين

ملخص

يتناول هذا البحث موضوع انتهاكات حقوق الملكية الفكرية في ظل الذكاء الاصطناعي، باعتباره من أبرز التحديات القانونية المعاصرة الناتجة عن التطور التكنولوجي السريع، ويسلط الباحث الضوء على الكيفية التي أصبحت فيها تقنيات الذكاء الاصطناعي، مثل خوارزميات التعلّم العميق وتوليد المحتوى، أداة مزدوجة الاستخدام؛ فهي من جهة تساهم في الابتكار والإبداع، ومن جهة أخرى تُستخدم لانتهاك الحقوق الفكرية للمؤلفين والمخترعين من خلال التزوير الرقمي مثل تقنية(Deepfake) والتقليد الآلي، والنسخ غير المرخص للمصنفات الأدبية والفنية، مما يثير إشكاليات قانونية غير مسبوقة.

كما ويُركّز البحث على الواقع القانوني في فلسطين، موضحاً أن الإطار التشريعي المحلي ما زال يعاني من قصور واضح في التعامل مع هذه القضايا، سواء من حيث غياب قانون ناظم للتصاميم الصناعية، أو ضعف القدرة التنفيذية للتشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية أمام الانتهاكات الرقمية الحديثة، ويشير الباحث إلى أن القوانين الفلسطينية لا تأخذ في اعتبارها الخصوصية التقنية للمصنفات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي، ولا تحدد المسؤولية القانونية بوضوح عندما تكون الآلة أو النظام الذكي هو المنتج للمحتوى.

في ضوء ذلك، يطرح البحث جملة من التوصيات الهادفة إلى سد الفجوة التشريعية وتعزيز الحماية القانونية، أبرزها ضرورة تعديل التشريعات القائمة لتشمل المصنفات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي ضمن نطاق الحماية، تنظيم استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي في المجالات الإبداعية، وضع معايير قانونية لتحديد المسؤولية عن الانتهاكات، بالإضافة إلى تعزيز التعاون القانوني على المستويين الإقليمي والدولي لمكافحة الجرائم الرقمية العابرة للحدود، ويؤكد البحث في

الختام أن تحقيق التوازن بين تشجيع الابتكار التكنولوجي وحماية الحقوق الفكرية يمثل تحدياً جوهرياً يستدعي استجابة تشريعية متكاملة وشاملة.

الكلمات المفتاحية: الملكية الفكرية، الذكاء الاصطناعي، التزييف الرقمي، المصنفات الإبداعية.

□

المقدمة.

يُعدّ الذكاء الاصطناعي أحد أبرز تجليات الثورة الرقمية التي أعادت صياغة مفاهيم الإنتاج الإبداعي، وحدود العقل البشري، وموقع الإنسان في معادلة الابتكار، فلقد تجاوزت تطبيقات الذكاء الاصطناعي حدود الأتمتة التقليدية، لتدخل فضاءات لم تكن ممكنة قبل سنوات قليلة، كإنتاج النصوص الأدبية، وتأليف الألحان الموسيقية، وتصميم الرسومات الفنية، بل وتمثيل الأشخاص رقمياً بأصواتهم وصورهم عبر تقنيات "التزييف العميق (Deepfake) " في خضم هذا التحول، لم تعد مسألة الملكية الفكرية مجرد أداة لحماية حقوق المؤلفين والمخترعين، بل أصبحت موضع مساءلة فلسفية وقانونية عميقة.

إن تقاطع الذكاء الاصطناعي مع حقوق الملكية الفكرية يثير إشكاليات معقّدة تتعلق بتحديد صاحب الحق، وطبيعة المصنف المحمي، ومعايير الأصالة والإبداع، ومدى توافر الركن البشري في العمل الإبداعي، وتتضاعف هذه الإشكاليات في النظم القانونية التي لم تشهد إصلاحات تشريعية موازية للتطور التقني، كما هو الحال في فلسطين، حيث ما زالت منظومة حماية الملكية الفكرية تعتمد على قوانين مشتتة، بعضها يعود إلى الحقبة الانتدابية أو الأردنية أو المصرية، دون وجود قانون موحد أو خاص بالتصاميم الصناعية أو الملكية الرقمية.

وفي هذا السياق، تبرز الحاجة إلى دراسة معمقة لتأثيرات الذكاء الاصطناعي على منظومة حماية الملكية الفكرية، من خلال تفكيك العلاقة بين المبتكر البشري والناتج التقني، وتحليل مظاهر الانتهاكات التي يمكن أن تنجم عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، والتي تشمل الانتحال الرقمي، وإعادة إنتاج المحتوى، والتزوير المتقن، والقرصنة الذكية، وكلها تُحدث إخلالاً في الحقوق الأصلية للمؤلفين وتُربك مراكزهم القانونية.

وإن الغاية من هذا البحث لا تقتصر على توصيف الظاهرة فحسب، بل تسعى إلى مساءلة النظام القانوني الفلسطيني عن مدى قدرته على الاستجابة لهذه التحديات، واستكشاف الفجوات القانونية القائمة، وتقديم مقترحات تشريعية تُسهم في بناء بيئة قانونية حامية للحقوق ومواكبة

للتطورات العالمية، بما يسمح باستلهام حلول قانونية مبتكرة تراعي الخصوصية المحلية ولا تغفل الطابع الكوني لثورة الذكاء الاصطناعي.

الأهمية

تبرز أهمية هذا البحث في كونه يتناول إحدى القضايا القانونية المعاصرة التي أصبحت محل نقاش واسع في الأوساط الأكاديمية والتشريعية، وهي انتهاكات الملكية الفكرية في ظل الذكاء الاصطناعي، خاصة مع تصاعد المخاطر المتعلقة بالتزييف الرقمي والسرقة الأدبية، فالتطور السريع لتقنيات الذكاء الاصطناعي خلق بيئة خصبة لاستنساخ وتعديل المصنفات الإبداعية بطرق يصعب اكتشافها أو تتبعها، مما يُعرض حقوق المؤلفين والمخترعين لانتهاكات جسيمة قد تقوض جهود الابتكار والإبداع.

مشكلة الدراسة

تتلخص مشكلة الدراسة في ظل غياب إطار قانوني واضح يعالج المسائل المتعلقة بانتهاك حقوق الملكية الفكرية الناتجة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي، لا سيما في حالات التزييف الرقمي (Deepfake) وتقليد المصنفات الفكرية واستنساخها دون إذن أصحابها الشرعيين ومن هنا يطرح التساؤل الرئيسي إلى أي مدى تستطيع التشريعات الحالية حماية حقوق الملكية الفكرية في مواجهة الانتهاكات الناتجة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي، ولا سيما التزييف الرقمي؟ وهل هناك حاجة إلى سن قوانين جديدة أو تعديل القوانين القائمة لمواجهة هذه التحديات؟

منهجية البحث

سوف يتم إتباع المنهج الوصفي التحليلي للنصوص القانونية التي تتعلق بحقوق الملكية الفكرية وتحليل مدى كفايتها في مواجهة التحديات الناجمة عن الذكاء الاصطناعي.

تقسيمة البحث

المبحث الأول: الإبداع الاصطناعي في ميزان الملكية الفكرية

المطلب الأول: حقوق الملكية الفكرية في ظل التطور التكنولوجي

المطلب الثاني: الذكاء الاصطناعي في إنتاج الأعمال الفكرية: الإبداع والتنظيم القانوني له

المبحث الثاني: الانتهاكات القانونية لحقوق الملكية الفكرية

المطلب الأول: أشكال الانتهاكات القانونية لحقوق الملكية الفكرية
المطلب الثاني: حماية الملكية الفكرية: رؤية قانونية لتحديث التشريعات الفلسطينية

المبحث الأول
الإبداع الاصطناعي في ميزان الملكية الفكرية

تعتبر حقوق الملكية الفكرية من الأسس القانونية التي تحمي الابتكار والإبداع البشري في مختلف المجالات، ومع تطور التكنولوجيا بشكل سريع أصبح الذكاء الاصطناعي أحد العوامل الرئيسية التي تؤثر بشكل كبير في إنتاج المحتوى الفكري، فبينما يتيح الذكاء الاصطناعي إمكانيات هائلة للإبداع وتطوير أعمال جديدة، فإنه يطرح أيضاً تحديات قانونية تتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، لا سيما في ما يتعلق بالابتكار الذي يتم إنتاجه بواسطة أنظمة ذكية، في هذا المبحث، سيتم استعراض مفهوم حقوق الملكية الفكرية وأساسها القانوني في التشريعات الفلسطينية في المطلب الأول، مع التركيز على تأثير الذكاء الاصطناعي على شرط الابتكار في هذه الحقوق، كما سنناقش في المطلب الثاني الإشكاليات القانونية التي تنشأ عند استخدام الذكاء الاصطناعي في إنشاء الأعمال الفكرية، بدءاً من الإبداع الذي قد يحققه الذكاء الاصطناعي، وصولاً إلى الانتهاكات المحتملة لهذه الحقوق.

المطلب الأول
ماهية حقوق الملكية الفكرية والإطار القانوني لها

تُعدُّ حقوق الملكية الفكرية من الركائز الأساسية لحماية الإبداع والابتكار، إذ تهدف إلى منح أصحاب المصنفات الفكرية حقوقاً حصرية تُمكنهم من استغلال إبداعاتهم ومنع التعدي عليها، وتستند هذه الحقوق إلى أُطر قانونية متكاملة تجمع بين القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، لضمان التوازن بين تحفيز الابتكار وحماية المصالح العامة، ويتطلب فهم ماهية هذه الحقوق دراسة طبيعتها القانونية، وأنواعها، والأسس التي تقوم عليها، إلى جانب تحليل المنظومة التشريعية الناظمة لها، سواء على المستوى المحلي أو الدولي، لتقييم مدى كفايتها في مواجهة التحديات التي يفرضها التطور التكنولوجي المتسارع، ولا سيما في ظل صعود الذكاء الاصطناعي بوصفه فاعلاً جديداً في مجال الإبداع الفكري.

الفرع الأول: مفهوم حقوق الملكية الفكرية وأنواعها

الملكيـة الفكريـة تشـير إلـى الحقـوق القانونيـة التـي يتمتـع بهـا الأفـراد أو المؤسسـات علـى إبداعاتهم الفكرية، حيث يجمع هذا المصطلح بين مفهومين (الملكية، والفكرية)، فتعرف الملكية لغةً مصطلح مشتق من الفعل "ملك"، أي حاز الشيء وتملكه، وهي دلالة على الحق في التصرف والاستفادة من الشيء، أما مصطلح الفكرية نسبة إلى الفكر، وهو ما يبدعه العقل من أفكار وإبداعات غير ملموسة[1].

وحقوق الملكية الفكرية كمصطلح قانوني، يشمل الحقوق الممنوحة للأفراد والمؤسسات لحماية إنتاجهم العلمي والأدبي والفني والتقني والتجاري، ليستفيد منه مادياً ومعنوياً، وله حرية التصرف والتنازل والاستثمار كحق المؤلف في التأليف، والمترجم في الترجمة، والناشر في حقوق النشر، والرسام في الإبداع الفني والرسم والتصوير، والمهندس في المخططات والخرائط، والمخترع فيما اخترعه[2].

وقد عرّفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)[3] هذه الحقوق بأنها: " تشمل الأعمال الأدبية والفنية والعلمية، مثل العروض الفنية، والتسجيلات الصوتية، والاختراعات في مختلف المجالات، والاكتشافات العلمية، والتصميمات الصناعية، والعلامات التجارية، والأسماء التجارية، والحماية من المنافسة غير العادلة، إضافةً إلى أي حقوق أخرى ناشئة عن الأنشطة الفكرية في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية"[4].

---

[1] مصعب أبو صلاح، واقع الملكية الفكرية وأثره على الاستثمار في قطاع تكولوجيا المعلومات في فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2016، ص21.

[2] محمد العيايبي، كينوة هيبة، دودي عواطف، الملكية الفكرية وحقوق المؤلف في ظل الثروة المعلوماتية والتطور التكنولوجي، مجلة الإعلام والمجتمع، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي: الجزائر، المجلد 02، العدد 01، مارس 2018، ص63.

[3] المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) هي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، تأسست عام 1967 بهدف تعزيز حماية الملكية الفكرية على المستوى العالمي. بدأت الويبو عملياتها في 26 أبريل 1970، وتضم حاليًا 193 دولة عضو. تتمثل مهمتها في تطوير نظام ملكية فكرية دولي متوازن يُحفّز الابتكار والإبداع لصالح الجميع.

[4] كرتيس كوك، حقوق الملكية الفكرية: تعرف على المكلية الفكرية وتأثيرها على الاقتصاد العالمي، ترجمة قسم الترجمة بدار الفاروق، دار الفاروق، القاهرة، 2006، ص 106.

أما منظمة التجارة العالمية (WTO)[1] فقد وصفت حقوق الملكية الفكرية بأنها التي تُمنح للأفراد لحماية منتجات إبداعهم الذهني، وتشمل حقوق الملكية الصناعية كبراءات الاختراع، والعلامات التجارية، والتصميمات الصناعية، إضافةً إلى حقوق الملكية الأدبية كحقوق التأليف والنشر[2].

ومن منظور الفقه القانوني، تُعرف حقوق الملكية الفكرية بأنها: حقوق معنوية تمنح أصحابها حق الاستئثار باستغلال ابتكار موضوعي جديد مثل براءات الاختراع أو ابتكار جديد في الشكل والتصميم كالرسوم والنماذج الصناعية، أو استخدام إشارات مميزة لتمييز منشأة أو منتجاتها كالعلامة التجارية[3].

ويرى الباحث أن حقوق الملكية الفكرية تُعدّ أداة قانونية ضرورية تُمنح للأفراد أو الشركات لحماية إبداعاتهم الفكرية والأدبية والفنية والعلمية، مما يضمن لهم حق الاستغلال الحصري لأعمالهم لفترة زمنية محددة، وتهدف هذه الحقوق إلى تعزيز الابتكار والاستثمار في المجالات الإبداعية والتكنولوجية، من خلال تحقيق التوازن بين حماية حقوق المبدعين وتشجيع نشر المعرفة، كما تساهم في دعم الاقتصاد عبر تحفيز البحث والتطوير وتعزيز المنافسة العادلة.

الفرع الثاني: تصنيف حقوق الملكية الفكرية وأبعادها القانونية في فلسطين

شهدت حقوق الملكية الفكرية تطوراً كبيراً في التشريعات الوطنية والدولية، حيث تم تصنيفها إلى عدة أقسام رئيسية تتنوع بين حماية المصنفات الفكرية والإبداعات الفنية، وصولاً إلى حماية الابتكارات الصناعية والعلامات التجارية في فلسطين، وتخضع هذه الحقوق لعديد من القوانين التي

---

[1] منظمة التجارة العالمية (WTO) هي منظمة دولية تأسست في 1 يناير 1995، ومقرها جنيف، سويسرا، تُعنى بوضع القواعد والاتفاقيات التي تحكم التجارة الدولية بين الدول الأعضاء، بهدف ضمان انسياب التجارة بأكبر قدر من السلاسة والحرية، تضم المنظمة 164 دولة عضوًا، تمثل ما يزيد عن 98% من التجارة العالمية والناتج المحلي الإجمالي العالمي، تهدف منظمة التجارة العالمية إلى توفير منتدى للمفاوضات التجارية، وحل النزاعات التجارية بين الدول الأعضاء، ومراقبة السياسات التجارية الوطنية لضمان الامتثال لقواعد المنظمة.

[2] سامي عفيفي حاتم، حماية الملكية الفكرية ونقل التكنولجيا في اتفاقية التجارة العالمية، ندوة بعنوان مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى العالمي، مركز بحوث ودراسات التجارة الخارجية، جامعة حلوان، مصر، ابريل 0-10 أفريل 2001، ص 10.

[3] كرتيس كوك، مرجع سابق، ص 107.

تهدف إلى ضمان حماية حقوق المؤلفين والمخترعين والتجار، بالإضافة إلى تنظيم كيفية استغلال هذه الحقوق في ظل تحديات العصر الرقمي والتطورات التكنولوجية، سنتناول في هذا السياق أبرز أقسام حقوق الملكية الفكرية، مع توضيح الأطر القانونية التي تحكمها في فلسطين.

أولاً: حقوق الملكية الأدبية والفنية (حق المؤلف والحقوق المجاورة)

تسهم حقوق الملكية الأدبية والفنية في تشجيع الإنتاج الثقافي والفني والعلمي، ويشمل هذا النوع من الحقوق حماية المصنفات الأدبية والفنية من الاستغلال الغير مشروع، ويضمن للمؤلفين والفنانين الحق في التحكم في أعمالهم الفكرية وتحديد كيفية استثمارها، كما يتفرع هذا المجال ليشمل الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف، التي تضمن حماية الحقوق المترتبة على الأداء العلني والإنتاج الصوتي والبث الإعلامي، وتشمل:

حقوق المؤلف: تتمثل بحماية المصنفات الأدبية (مثل الكتب والمقالات)، والفنية (مثل اللوحات والموسيقى)، بالإضافة إلى البرمجيات وقواعد البيانات، وتتمتع بحماية قانونية وفقاً قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة1911 [1]، ويتكون حق المؤلف من شقين رئيسيين:

- الحق الأدبي أو المعنوي: وهو الحق الذي يخول المؤلف السيطرة على مصنفه الفكري وتحديد طريقة نشره، يعتبر هذا الحق أصيلاً وغير قابل للتنازل عنه أو التقادم عليه، يسمح للمؤلف بالتحكم في الحفاظ على سلامة العمل ورفض أي تعدي قد يضر بسمعته أو ينقص من قيمته.
- الحق المالي: وهو يشمل الحق في استغلال المصنف أو السماح باستخدامه بطرق تجارية، مثل النسخ، التوزيع، الأداء العلني، وهيئات البث، يشمل هذا الحق إمكانية بيع أو تأجير حقوق المصنف أو منح تراخيص لاستخدامه ويمثل هذا الحق المصدر الرئيس للإيرادات للمؤلف من عمله الفكري.

أما بالنسبة لمدة الحماية، فوفقاً لقانون حقوق الطبع والتأليف رقم 46 لسنة 1911، تمتد الحماية القانونية للمصنفات الأدبية والفنية طوال حياة المؤلف وتمتد لمدة 50 سنة بعد وفاته[1]، بعد هذه

[1] قانون حقوق الطبع والتأليف رقم 46 لسنة 1911، قوانين فلسطين (مجموعة درايتون – الانتداب البريطاني)، بتاريخ 1937/1/22، صفحة 3169، وأصبح ساري المفعول بموجب مرسوم تطبيق قانون حقوق الطبع والتأليف لسنة 1911 على فلسطين لسنة1924 ، والمنشور في العدد 0 قوانين فلسطين (مجموعة درايتون – الانتداب البريطاني)، بتاريخ 1937/1/22، صفحة 3204.

المدة تصبح المصنفات ضمن الملكية العامة ويمكن استغلالها بحرية من دون إذن من المؤلف أو ورثته.

1. الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف

تُعدّ الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف جزءاً أساسياً من منظومة حماية الملكية الفكرية، إذ تمنح حماية قانونية لفئات من المبدعين الذين يسهمون في إنتاج ونشر المصنفات الأدبية والفنية، دون أن يكونوا بالضرورة المؤلفين الأصليين لهذه المصنفات، وتشمل هذه الحقوق فناني الأداء، ومنتجي التسجيلات الصوتية، وهيئات البث الإذاعي والتلفزيوني، الذين يلعبون دوراً محورياً في إيصال المصنفات إلى الجمهور وتوسيع نطاق انتشارها.

ثانياً: حقوق الملكية الصناعية

تُعنى حقوق الملكية الصناعية بحماية الابتكارات والعناصر التي تميز الأنشطة التجارية والصناعية[2]، وتشمل براءات الاختراع الجديدة في مجالات العلوم، والعلامات التجارية، وعلامات الخدمة، والرسوم والنماذج الصناعية، والمؤشرات الجغرافية، والأسماء التجارية، والأسرار التجارية.

1. براءات الاختراع

[1] وذلك سنداً لنص المادة 3 من قانون حقوق الطبع والتأليف رقم 46 لسنة 1911 والتي تنص على أنه :" تكون المدة التي يحمى خلالها حق الطبع والتأليف ما دام المؤلف على قيد الحياة وإلى خمسين سنة بعد وفاته إلا إذا ورد نص صريح يقضي بخلاف ذلك في هذا القانون:

ويشترط في ذلك أنه بعد مرور خمس وعشرين سنة، أو بعد مرور ثلاثين سنة من تاريخ وفاة مؤلف الأثر المنشور، إذا كانت مدة الأثر لا تزال معمولاً بها لدى سن القانون لا يعتبر الشخص الذي أعاد إصدار الأثر لأجل بيعه معتدياً على حق الطبع والتأليف إذا اثبت أنه بلغ صاحب الأثر تحريرياً إخطاراً بعزمه على إعادة إصدار الأثر وأنه دفع له أو لمنفعته حسب الصورة المعينة العوائد المستحقة عن جميع نسخ الأثر التي يبيعها وذلك بمعدل عشرة في المائة على أساس القيمة التي نشر بها الأثر. وإيفاء للغاية المقصودة من هذه الفقرة الشرطية يجوز لوزراء التجارة أن تصدر أنظمة تعين فيها كيفية تبليغ الإخطارات والتفاصيل الواجب تبليغها في الإخطارات المذكورة وكيفية دفع العوائد وتاريخ دفعها، ودفعها بأقساط بما في ذلك الأنظمة التي تتطلب الدفع سلفاً أو غير ذلك تأميناً لدفع العوائد إذا استحسنت ذلك".

[2] محمد الشلش، حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح للأبحاث – العلوم الإنسانية،المجلد 21 (3)، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، نابلس، 2007، ص782.

يُعرف الاختراع عادة على أنه ابتكار أو تطوير في المجالات العلمية والصناعية، أو هو استحداث خطوات إبداعية جديدة أو تطوير لطرق صناعية معروفة[1]، وقد نصت المادة 2 من قانون امتيازات الاختراع والرسوم رقم 22 لسنة 1953 على ما يلي: " تعني لفظة (اختراع) نتاجاً جديداً أو سلعة تجارية جديدة، أو استعمال أية وسيلة اكتشفت أو عرفت أو استعملت بطريقة جديدة لأية غاية صناعية"[2].

أما البراءة، فهي شهادة تمنحها الدول للمخترع، وتمنح مالكها حقاً حصرياً لاستغلال اختراعه لفترة زمنية محددة، مقابل الكشف عن تفاصيل الاختراع للجمهور، ويُشترط لتمنح البراءة للمخترع توافر ثلاثة شروط أساسية ألا وهي: الجدة، الإبداع، والقابلية للتطبيق الصناعي[3]، وتتيح براءة الاختراع للمخترع الاستفادة من اختراعه تجارياً، ومنع الآخرين من تصنيعه أو بيعه أو استغلاله دون إذن، مما يوفر له حقاً حصرياً في استغلال هذا الاختراع، وعلى المستوى الوطني، ينظم قانون امتيازات الاختراع والرسوم رقم 22 لسنة1953 [4]منح براءات الاختراع، حيث يشترط هذا القانون توافر الجدة والابتكار والقابلية للتطبيق الصناعي لحماية الاختراع.

وتصل مدة حماية براءة الاختراع تصل إلى 20 عاماً من تاريخ تقديم طلب البراءة، وفقاً للمعايير الدولية مثل اتفاقية تريبس(TRIPS)[5] ، مما يضمن للمخترع استغلال اختراعه بشكل

---

[1] عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، 0د،ط) مطبعة لجنة التأليف والنشر، القاهرة، مصر، 1967، (451/8)

[2] نص المادة من قانون امتيازات الاختراع والرسوم رقم 22 لسنة 1953.

[3] عبد المنعم الصدة، مبادئ القانون، دار النهضة االعربية، ط3، 1981، ص207.

[4] قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 1131، بتاريخ 1953/1/17، ص491.

[5] تُعد اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (TRIPS) إحدى أهم المعاهدات الدولية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، حيث أُبرمت عام 1994 في إطار منظمة التجارة العالمية (WTO) وتهدف الاتفاقية إلى وضع معايير موحدة لحماية حقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك حقوق المؤلف، والعلامات التجارية، وبراءات الاختراع، والحقوق المجاورة، مع ضمان تحقيق توازن بين مصالح أصحاب الحقوق والمصلحة العامة في نشر المعرفة والابتكار، في عام 2018، انضمت دولة فلسطين إلى منظمة التجارة العالمية بصفة مراقب.

حصري طوال هذه المدة، ومع ذلك، ووفقاً للقانون الفلسطيني رقم 22 لسنة 1953، وحسب ما جاء في نص المادة 15 من القانون[1]، يُمنح امتياز الاختراع لمدة 16 سنة من تاريخ منح البراءة.

2. الرسوم أو النماذج الصناعية

الرسوم والنماذج الصناعية هي أحد فروع الملكية الفكرية، وتُعنى بحماية الشكل الخارجي أو التصميم الجمالي للمنتجات الصناعية أو الحرفية، ويشمل ذلك الخطوط، الألوان، الأشكال، والأنماط التي تعطي المنتج مظهراً خاصاً يميّزه عن غيره، ونظم قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953[2] في نص المادة 2 منه على أن لفظة "رسم" تشير إلى الأشكال أو الهيئات أو النماذج أو الزخرفة[3]، وتحمي النماذج الصناعية التصاميم الجديدة أو الابتكارات المتعلقة بشكل أو مظهر المنتجات، والتي تمنحها طابعاً خاصاً أو ميزة وظيفية أو جمالية، مما يسهم في تعزيز تميز المنتجات في السوق، تُعد هذه الحماية ضرورية للشركات والمصممين للحفاظ على حقوقهم في مواجهة المنافسة، وفقاً لقانون، ويتعين أن يكون النموذج الصناعي جديداً وغير مسبوق ليتمتع بالحماية القانونية، حيث يتم فحص الابتكار والجدّة قبل منح الحماية، وتستمر

---

[1] نص المادة 15 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 على أنه: " يعمل بامتياز الاختراع لمدة ست عشرة سنة من تاريخه إلا إذا نص هذا القانون على عكس ذلك.

يبطل امتياز الاختراع إذا تخلف صاحبه عن دفع الرسوم المعينة خلال المدة المعينة:

ويشترط في ذلك أن يجوز للمسجل بناء على طلب صاحب امتياز الاختراع ودفع الرسم الإضافي المعين، أن يمدد مدة امتياز الاختراع وفاقاً للطلب على أن لا تزيد هذه المدة على ثلاثة أشهر.

إذا اتخذت إجراءات بسبب تعد وقع على امتياز اختراع بعد تخلف الطالب عن دفع الرسوم خلال المدة المعينة وقبل تمديدها فيجوز للمحكمة التي اتخذت الإجراءات أمامها أن ترفض إصدار حكم بدفع تضمينات عن ذلك التعدي.

[2] قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1053، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 1131، بتاريخ 1953/1/17، ص491.

[3] نص المادة 2 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 السابق ذكره على أنه : " وتعني لفظة (رسم) صور الأشكال أو الهيئات أو النماذج أو الزخرفة فقط المستعملة لأية مادة، بعملية أو وسيلة اصطناعية، سواء أكانت يدوية آلية أو كيماوية، منفصلة عن غيرها أو مركبة مما تستحسنه أو تقدره العين مجردة إذا كانت المادة منجزة، ولكنها لا تشمل طريقة الصنع أو كيفيته أو أي شيء آخر ليس هو في جوهره سوى استنباط آلي".

مدة حماية الرسوم والنماذج الصناعية في فلسطين لمدة 10 سنوات من تاريخ تسجيل النموذج[1]، مع إمكانية تجديد الحماية وفقاً للأنظمة المعمول بها، مما يتيح لأصحاب هذه النماذج الاستفادة من استثمار تصميماتهم لفترة زمنية طويلة.

3. العلامات التجارية

تشمل العلامات التجارية الأسماء، أو الشعارات، أو الرموز التي تُستخدم لتمييز المنتجات أو الخدمات الخاصة بمنشأة معينة عن غيرها، وتكفل حماية العلامات التجارية حقوق مالكيها وتمنع الغير من استخدامها دون إذن، وينظم قانون العلامات التجارية الأردني رقم 33 لسنة 1952 [2]، والمعمول به في فلسطين، إجراءات تسجيل العلامات التجارية وحمايتها، حيث تستمر مدة الحماية لمدة سبع سنوات من تاريخ تسجيلها سنداً لنص المادة 20 من ذات القانون[3] ، مع إمكانية تجديدها لفترات مماثلة، ما لم يتم إلغاؤها بسبب عدم الاستخدام.

4. المؤشرات الجغرافية[4]

تُستخدم المؤشرات الجغرافية لحماية أسماء المنتجات التي تعتمد جودتها أو سمعتها على موقع إنتاجها، مثل الجبنة الفرنسية وزيت الزيتون الفلسطيني، الذي يُعرف بجودته العالية نتيجة لخصائص الزيتون المزروع في فلسطين، وعلى الرغم من عدم وجود قانون مستقل لحماية المؤشرات الجغرافية في فلسطين، إلا أنها تحظى ببعض الحماية القانونية من خلال قوانين

---

[1] وفقاً لنص المادة26 من اتفاقية تربس والتي أوجبت على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية حماية الرسوم والنماذج الصناعية لمدة عشر سنوات على الأقل.

[2] قانون العلامات التجارية الأردني رقم 33 لسنة 1952، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 1110، بتاريخ 1952/6/1، ص243.

[3] وذلك وفقاً لنص المادة 20 من قانون العلامات التجارية الأردني الساري في الصفة والتي تنص على: " مدة ملكية حقوق العلامة التجارية سبع سنين من تاريخ تسجيلها غير أنه يجوز تجديد تسجيلها من حين إلى آخر وفقاً لأحكام هذا القانون شريطة أن يسري نص هذه المادة فيما يتعلق بالمدة على الطلبات التي تقدم بعد نفاذ هذا القانون وأن لا يشمل أية علامة تجارية سجلت بمقتضى أي قانون سابق".

[4] مجلة المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المؤشرات الجغرافية، سويسرا، 2021، ص6. file:///C:/Users/SS/Downloads/wipo-pub-952-2021-ar-geographical-indications-an-introduction-2nd-edition.pdf، تمت الزيارة بتاريخ 2025/3/19، بتمام الساعة 12:19.

العلامات التجارية، التي تمنع تسجيل الأسماء الجغرافية كعلامات تجارية إذا كانت من شأنها تضليل المستهلكين بشأن مصدر المنتج أو خصائصه، وتُستخدم لتمييز السلع التي تنشأ من منطقة جغرافية محددة، حيث تكتسب جودتها وسمعتها وخصائصها من البيئة الجغرافية التي تم إنتاجها فيها، ولكي تؤدي هذه الإشارة وظيفتها، يجب أن يكون للمنتج رابط جوهري بمنشئه الجغرافي، مما يمنحه هوية فريدة وميزة تنافسية في الأسواق.

5. الأسرار التجارية

ارتبطت تسمية السر التجاري بشكل عام في القانون الأمريكي[1] حيث كان له دور في نشأة السر التجاري وتنظيم أحكامه، كما تسمى الأسرار التجارية في النسخة العربية من اتفاقية تربس بالمعلومات السرية[2].

وفيما يتعلق باتفاقية تربس، لم تقوم بتعريف أسرار التجارة وانما اكتفت بالإشارة الى الشروط الواجب توافرها في الأسرار التجارية حتى تتم حمايتها وذلك في نص المادة (39) منها[3]، ومن هذه الشروط أن تكون سرية وذات قيمة تجارية، وأن تخضع لإجراءات معقولة في الأوضاع الراهنة من قبل الشخص الذي يقوم بالرقابة عليها بهدف الحفاظ على سريتها.[4]

وتعاني القوانين الفلسطينية من فجوة في معالجة موضوع الأسراء التجارية وبالرغم من تلك الفجوة، إلا أنها تخضع للحماية بموجب القواعد العامة المنصوص عليها في مجلة الأحكام العدلية،

---

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، ط1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2003، ص6

[2] عبد الله الدوسري، '' حماية الأسرار التجارية في النظام السعودي''. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية لجامعة المنوفية. ،2021، ص176.

[3] اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) هي إحدى الاتفاقيات الأساسية لمنظمة التجارة العالمية (WTO) والتي تم توقيعها عام 1994 ضمن اتفاقية مراكش، تهدف الاتفاقية إلى وضع حد أدنى من المعايير لحماية حقوق الملكية الفكرية في الدول الأعضاء، أما فيما يتعلق في فلسطين فهي ليست عضواً في منظمة التجارة العالمية (WTO)، وبالتالي لم تصبح طرفاً رسمياً في الاتفاقية مع العلم أنها تقدمت بطلب للانضمام في عام 1999.

[4] عماد الإبراهيم، '' الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية (دراسة مقارنة) ''، أطروحة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية،2012، ص23.

لا سيما من خلال قواعد المسؤولية المدنية والعقود التجارية، ويحق لأصحاب الأسرار التجارية اتخاذ إجراءات قانونية ضد أي جهة تكشف عنها أو تستخدمها دون إذن، حيث أكدت نصوص المواد 19، 20، و31 من مجلة الأحكام العدلية[1] على مبدأ المسؤولية المدنية، حيث يتحمل كل شخص مسؤولية الأضرار التي يتسبب بها للآخرين، سواء كان ذلك بفعله المباشر أو غير المباشر، وبناءً على ذلك، يمكن حماية الأسرار التجارية من خلال رفع دعاوى قانونية[2]، مثل:

دعوى المسؤولية التقصيرية :التي تتيح للمُتضرر المطالبة بتعويضات مالية عن الضرر الناجم عن انتهاك الأسرار التجارية.

دعوى الإثراء بلا سبب :التي تمنح صاحب الحق فرصة لاسترداد أي منفعة حصل عليها الغير نتيجة استغلال هذه الأسرار دون وجه حق.

ويرى الباحث أن هذه الآليات القانونية تساهم في حماية المصالح التجارية، وضمان الميزة التنافسية لأصحاب الأسرار التجارية، مما يعزز بيئة الأعمال والاستثمار.

المطلب الثاني: الذكاء الاصطناعي في إنتاج الأعمال الفكرية: الإبداع والتنظيم القانوني له

أصبح الذكاء الاصطناعي عنصراً أساسياً في عملية إنتاج المحتوى الفكري، حيث باتت أنظمته قادرة على إنشاء النصوص الأدبية، وتصميم الأعمال الفنية، وتأليف الموسيقى، وحتى تطوير البرمجيات بطرق تحاكي الإبداع البشري، ومع هذا التقدم، يبرز تحدٍ قانوني مهم يتعلق بتحديد الحقوق والواجبات الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي في الإبداع الفكري، وهو ما يستدعي بحث مدى توافق القوانين الحالية مع هذه التطورات، ولتحليل هذا الموضوع، يتناول الفرع الأول من هذا المطلب الذكاء الاصطناعي كأداة للإبداع وتأثيره على حقوق الملكية الفكرية، بينما يناقش الفرع الثاني الإشكاليات القانونية التي يثيرها استخدامه، لا سيما في ظل غياب إطار قانوني واضح ينظم هذه المسائل.

---

[1] تنص المادة 19 من محلة الأحكام العدلية النافذة في فلسطين على أنه:" لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ كما تنص المادة 20 من ذات المجلة على أنه:" الضَّرَرُ يُزَالُ." كما وقد نصت المادة 31 منها على أنه:" الضَّرَرُ يُدْفَعُ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ".

[2] عماد الإبراهيم، مرجع سابق، ص22-25

الفرع الأول :الذكاء الاصطناعي كأداة للإبداع وتأثيره على حقوق الملكية الفكرية

الذكاء الاصطناعي هو فرع من علوم الحاسوب يهدف إلى تطوير أنظمة قادرة على محاكاة الذكاء البشري، بما في ذلك التعلم الآلي وتحليل البيانات وإنتاج المحتوى الإبداعي[1]، وقد أدى تطور الذكاء الاصطناعي إلى تأثير كبير على الملكية الفكرية، وأن استخدام الذكاء الاصطناعي قد يؤدي إلى منافسة غير عادلة مع المبدعين البشريين، حيث يمكنه إنتاج أعمال بسرعة وكفاءة أعلى، مما قد يحدّ من فرص الفنانين والكتاب والمصممين التقليديين، إضافة إلى ذلك، تبرز إشكاليات قانونية وأخلاقية تتعلق بإمكانية انتهاك الذكاء الاصطناعي لحقوق الآخرين، إذ يعتمد في كثير من الأحيان على بيانات وأعمال سابقة محمية بحقوق النشر، لذلك، أصبح من الضروري تطوير أطر قانونية جديدة تتماشى مع هذا التطور، لضمان حماية حقوق الملكية الفكرية وتحقيق توازن عادل بين الابتكار التكنولوجي وحماية الإبداع البشري[2].

أولاً: الذكاء الاصطناعي كأداة للإبداع

تعتمد أنظمة الذكاء الاصطناعي التوليدي على تقنيات التعلم العميق ومعالجة اللغة الطبيعية، حيث يتم إدراج كميات ضخمة من البيانات، ما يسمح لها باستيعاب الأنماط وتحليلها لإنتاج أعمال جديدة تحاكي الإبداع البشري[3]، ومن أبرز الأدوات المستخدمة في هذا المجال برامج (ChatGPT) لإنشاء النصوص، و(DALL·E) لإنشاء الصور، و (Midjourney) للتصميم الفني، و (Copilot) لمساعدة المبرمجين في كتابة الأكواد البرمجية.

ورغم قدرة هذه الأنظمة على إنتاج محتوى عالي الجودة، فإنها لا تمتلك وعياً ذاتياً أو نية إبداعية، بل تقوم بإعادة توليد المحتوى بناءً على بياناتها التدريبية، وهذا يثير تساؤلات حول مدى

[1] نورة محمد العزام، دور الذكاء الاصطناعي في رفع كفاءة النظم الإدارية لإدارة الموارد البشرية، المجلة التربوية، عدد 84، مجلد 1، جامعة اليرموك، 2021، ص11-15

[2] ديانا ناصر فاعور، الذكاء الاصطناعي والخصوصية المتعلقة بحقوق براءة الاختراع، المجلة العصرية للدراسات القانونية، عدد 1، مجلد3 – فلسطين، 2025، ص191.

[3] مقال صادر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية بعنوان: " الذكاء الاصطناعي التوليدي التعامل مع الملكية الفكرية" ، صحيفة وقائع الملكية الفكرية والتكنولوجيات الحدودية، ص3.

أصالة هذه الأعمال، وما إذا كانت تستوفي شروط الإبداع المحمي بموجب قوانين الملكية الفكرية، التي تشترط عادةً أن يكون الإبداع ناتجاً عن مجهود بشري أصيل[1].

ثانياً: تقنيات الذكاء الاصطناعي وتأثيرها على حقوق الملكية الفكرية

أثار هذا التطور تحديات قانونية أبرزها تحديد مالك حقوق المصنفات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي، حيث إن القوانين الحالية تشترط أن يكون المبدع شخصاً طبيعياً، مما يترك الأعمال المنتجة بواسطة الذكاء الاصطناعي في منطقة قانونية رمادية، كما أن بعض تقنيات الذكاء الاصطناعي تعتمد على بيانات وأعمال إبداعية سابقة محمية بحقوق النشر، مما يثير مخاوف بشأن انتهاك هذه الحقوق، سواء من خلال إعادة إنتاج المصنفات أو إنشاء أعمال مشتقة دون إذن أصحابها. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للذكاء الاصطناعي أن يؤدي إلى منافسة غير عادلة مع المبدعين التقليديين، حيث يمكنه إنشاء محتوى بجودة عالية وبتكلفة منخفضة، مما قد يقلل من فرص الفنانين والكتاب والمبرمجين في الأسواق الإبداعية، لذا، أصبح من الضروري تطوير تشريعات حديثة تتناسب مع تطور الذكاء الاصطناعي لضمان حماية حقوق الملكية الفكرية، وتحقيق التوازن بين الابتكار التكنولوجي وحماية الإبداع البشري[2].

وفي فلسطين، تعتمد حماية الملكية الفكرية على قوانين قديمة نسبياً، مثل قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911 [3]، ورغم أهمية هذا القانون، إلا أنه لم يتم تحديثه لاستيعاب التطورات الحديثة، مما يخلق فجوة قانونية فيما يتعلق باستخدام الذكاء الاصطناعي في الإبداع الفكري.

---

[1] مجد عبد الله ومحمود الشريف، المسؤولية القانونية عن انتهاك حقوق الملكية الفكرية بواسطة الذكاء الاصطناعي التوليدي، الشامل للنشر والتوزيع، فلسطين، 2024، ص27.

[2] رهان محروس السيد الفخراني، أثر أنظمة الذكاء الاصطناعي على حقوق الملكية الفكرية، مجلة روح القوانين، عدد 106، مجلد 36، ج2، جامعة طنطا، 2024، ص1188

[3] قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911، قوانين فلسطينية (مجموعة درايتون – الانتداب البريطاني)، العدد 0، بتاريخ 1937/1/22، صفحة 3169

الفرع الثاني: التنظيم القانوني لتقنيات الذكاء الاصطناعي في إنشاء الأعمال الفكرية

إضفاء الشخصية القانونية على تقنيات الذكاء الاصطناعي يتقاطع بشكل كبير مع موضوع حقوق الملكية الفكرية والمحتوى الإبداعي الفكري، ففي ظل التطور التكنولوجي المتسارع، أصبح الذكاء الاصطناعي قادراً على توليد محتوى إبداعي من صور ونصوص وأعمال فنية وبرمجيات، الأمر الذي يثير تساؤلات قانونية حول حقوق ملكية هذا المحتوى، ومن صاحب الحق فيه.

إن الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي يفتح الباب لمناقشة حقوقه في مجالات الملكية الفكرية، مثل براءات الاختراع وحقوق الطبع والنشر، فعلى سبيل المثال، إذا قام الذكاء الاصطناعي بابتكار اختراع أو تطوير عمل فني، فمن هو المالك الشرعي لهذا العمل؟ هل هو المبرمج الذي صمم الخوارزمية، أم هو النظام ذاته الذي أنشأ العمل الإبداعي بشكل مستقل؟ أو هل يجب أن تكون هناك فئة قانونية جديدة يتم من خلالها منح الذكاء الاصطناعي حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالأعمال التي ينشئها؟

إذا أُعطي الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية، فإنه قد يحصل على حقوق مشابهة لتلك التي يتمتع بها الأفراد الطبيعيون أو الكيانات الاعتبارية[1]، وبالتالي، يمكن أن يُعتبر الذكاء الاصطناعي مخترعاً أو مؤلفاً قانونياً للأعمال التي يخلقها، مما يقتضي منح هذه الأعمال حقوق ملكية فكرية مثل براءات الاختراع أو حقوق الطبع والنشر، من هذا المنطلق، يمكن للذكاء الاصطناعي أن يكون صاحب حق الملكية الفكرية للأعمال التي يقوم بإنشائها، مما يعزز حماية تلك الأعمال من التعدي والاستغلال غير المشروع، علاوة على ذلك، إذا تم اعتبار الذكاء الاصطناعي شخصاً قانونياً، فإنه قد يُحمّل المسؤولية عن الأضرار التي قد تنتج عن الأعمال

[1] بنى مؤيدو هذا الاتجاه فكرتهم على أساس أن جميع البشر يُعتبرون أشخاصاً قانونيين، ولكن ليس كل الأشخاص بشراً، حيث تمثل تقنيات الذكاء الاصطناعي الحديثة فئة قانونية جديدة، فهي ليست إنساناً ولا هي حيواناً، وإنما هي كائنات افتراضية فريدة من نوعها، ومن هنا، يتعين الاعتراف بالشخصية القانونية لهذه الكيانات الافتراضية، وعلى رأسها برامج الذكاء الاصطناعي. حسام الدين محمود، واقع الشخصية القانونية للذكاء لاصطناعي، مجلة روح القوانين، جامعة المنصورة، مجلد 35، 2023م، ص138

الإبداعية التي يخلقها، مثل التعدي على حقوق الملكية الفكرية للآخرين، مما يستدعي من المشرعين تحديد القواعد القانونية المتعلقة بمسؤولية الذكاء الاصطناعي في هذا السياق[1].

بناءً على ذلك، يرى الباحث أن ربط إضفاء الشخصية القانونية على الذكاء الاصطناعي بحقوق الملكية الفكرية يعزز من تنظيم المحتوى الإبداعي الفكري الذي يتم إنتاجه عبر هذه التقنيات، ويضمن حماية حقوق المبدعين والابتكارات التكنولوجية في عصر الذكاء الاصطناعي.

إلا أنه اختلف العديد من الفقهاء من إضفاء الشخصية الاعتبارية على تقنيات الذكاء الاصطناعي من عدمه، حيث يعارض آخرون من اعتبارها كشخصية قانونية مستقلة بالرغم من استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في إنتاج محتوى إبداعي، مثل الأعمال الأدبية، الفنية أو البرمجيات، ويرى أنصار الرأي الرافض لمنح الشخصية القانونية لتقنيات الذكاء الاصطناعي أن هذه التقنيات لا تستحق الاعتراف بها كأشخاص قانونيين، خصوصاً في الوقت الراهن، حيث يرون أن الذكاء الاصطناعي لم يصل بعد إلى مرحلة الذكاء البشري، وإن هذه الأنظمة ليست مستقلة بما يكفي لكي تتمتع بالأهلية القانونية، وبالتالي لا يمكن إيقاع المسؤولية القانونية عليها عن الأفعال الناشئة عنها[2]، بدلاً من ذلك، تتحمل المسؤولية القانونية الإنسان الذي يتحكم فيها، كون هذه الأنظمة تعتمد على برمجة البشر ولا يمكنها العمل دون تدخلهم المباشر، لذلك، يعتقد المعارضون أن الذكاء الاصطناعي لا يمكن أن يكون له شخصية قانونية مستقلة في ظل عدم تطوره حتى مرحلة البرمجة الذاتية التي تتيح له اتخاذ قرارات مستقلة[3].

المبحث الثاني
الانتهاكات القانونية لحقوق الملكية الفكرية

[1] نساخ فطيمة، الشخصية القانونية للكائن الجديد " الشخصية الافتراضية" مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5العدد 1، 2020، ص 220.

[2] طلال حسين الرعود، المسئولية المدنية عن أضرر مشغلات التكنولوجيا ذات الذكاء الاصطناعي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2022م، ص

[3] أشرف محمد إسماعيل، الشخصية القانونية للروبوتات الذكية، مجلة روح القانون، جامعة طنطا، 2023م، ص1094.

باتت الأنظمة الذكية قادرة على إنتاج محتويات إبداعية وتصميم ابتكارات تكنولوجية، وحتى تقليد العلامات التجارية دون تدخل بشري مباشر، وفي الوقت الذي يوفر فيه الذكاء الاصطناعي أدوات قوية لتطوير المحتوى وتعزيز الابتكار، فإنه في المقابل يسهل عمليات التزييف العميق، والانتحال الرقمي، وتقليد الابتكارات دون ترخيص، مما يهدد حقوق الملكية الفكرية ومن هنا يثار تساؤلات قانونية جوهرية، وتبرز الإشكالية الكبرى في مدى قدرة التشريعات التقليدية على مواكبة هذه التطورات، خاصة وأن معظم القوانين لم تُصمم للتعامل مع التعقيدات التقنية والرقمية التي فرضتها تقنيات الذكاء الاصطناعي، ومن هنا، يسعى هذا المبحث إلى تسليط الضوء على أبرز أشكال الانتهاكات القانونية المرتبطة بالذكاء الاصطناعي في المطلب الأول، ويستعرض في المطلب الثاني رؤية قانونية تهدف إلى تحديث التشريعات الفلسطينية بما يضمن حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية في ظل التقدم التكنولوجي المتسارع.

المطلب الأول: أشكال الانتهاكات القانونية لحقوق الملكية الفكرية

نظراً لقدم التشريعات القانونية التي تنظم حقوق الملكية الفكرية في فلسطين فيما يتعلق بالمصنفات الناتجة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة للملكية الفكرية على هذه المصنفات، ومع ذلك، تبرز العديد من الإشكاليات في تطبيق هذه القواعد على المصنفات التي أنشأها الذكاء الاصطناعي، خاصة في مجالات الأعمال الفنية والأدبية.

من أبرز التحديات القانونية التي يواجهها حماية حقوق المؤلف في المصنفات الناتجة باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي هو التزييف العميق.

الفرع الأول: التزييف العميق والانتحال الرقمي في مجال حقوق المؤلف

التزييف العميق هو تقنية رقمية تعتمد على الذكاء الاصطناعي، تستخدم خوارزميات التعلم العميق، ولا سيما الشبكات العصبية التوليدية (GANs) ، لإنشاء أو تعديل المحتوى البصري أو الصوتي بدقة عالية، بحيث يبدو واقعياً إلى درجة يصعب التمييز بينها وبين المحتوى الأصلي، وتعتمد هذه التقنية على عمليات تركيب ونقل ولصق متقنة، مما يسمح بإعادة صياغة المحتوى من حيث الكلام والحركات، بحيث يحاكي الفيديو الأصلي في مظهره العام لكنه يختلف عنه في الفكرة والمضمون، وتكمن خطورتها في إمكانية استغلالها لتزييف هوية الأفراد، أو إنتاج محتوى مضلل

دون إذن أصحاب الحقوق، مما يثير إشكالات قانونية تتعلق بالخصوصية، وحقوق المؤلف، والاحتيال الرقمي[1].

وتُعَدّ تقنية التزييف العميق إحدى أبرز إشكاليات حماية حق المؤلف في العصر الرقمي، حيث تُمكِّن تقنيات الذكاء الاصطناعي من إنتاج محتوى مزيف بالاعتماد على أعمال أصلية محمية، لا يقتصر هذا التزييف على تعديل الوجوه في المقاطع المصورة، بل يمتد ليشمل تقليد الأصوات وإنشاء تسجيلات صوتية مزيفة، مما يثير تساؤلات قانونية وجنائية حول مدى مشروعية هذه الممارسات وتأثيرها على حقوق المؤلف[2].

من الناحية القانونية، يثير التزييف العميق إشكالية جوهرية تتعلق بالاعتراف به كعمل إبداعي يستوجب الحماية وفقاً لأحكام حق المؤلف، فمن جهة، يتمثل جوهر هذه التقنية في إنتاج محتوى جديد والتعبير عنه ونشره للجمهور وهي عناصر تدخل في نطاق الحماية القانونية، إلا أن اعتماد هذا المحتوى المزيف على أعمال أصلية قد يكون انتهاكاً لحقوق المؤلف، خاصةً إذا تم دون الحصول على إذن من صاحب الحق الأصلي[3]، ومع ذلك، قد يكون الاستخدام مبرراً قانونياً في بعض الحالات إذا اندرج ضمن الاستثناءات التي يقرها المشرع، مثل الاستخدام العادل، مما يخرجه من دائرة التعدي[4]، وعليه، فإن تنظيم الإطار القانوني للأعمال الناتجة عن التزييف العميق يعد أمراً ضرورياً لضمان حماية حقوق المؤلفين، كما يتطلب الأمر وضع آليات فعالة لرصد وتتبع

[1] احمد محرم، استخدامات تقنيات الذكاء الاصطناعي (AI) استخدام تقنية التزييف العميق (DEEP FAKE)، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، المجلد34، العدد39، اكتوبر 2022، الصفحة 2491-2589.

[2] شذى جمعة عبد موسى، التأمين على مخاطر انتهاك حقوق الملكية الرقمية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بجامعة النهرين، ٢٠١٧، ص57.

[3] سمير الفرارجي، الذكاء الاصطناعي والتنمية والعلاقات الدولية افتتاحية العدد مجلة الدبلوماسي فرص وتحديات الذكاء الاصطناعي، السنة السابعة والعشرون، ٢٠١٨، ص272.

[4] آلان بونيه ترجمة على صبري فرغلي، الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله، سلسلة عالم كتاب المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد ١٧٣، ١٩٩٣، ص320.

هذه الأعمال، بما يتيح لأصحاب الحقوق اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة لمواجهة أي تعدٍّ على مؤلفاتهم[1].

أما فيما يتعلق بتطبيق أحكام حق المؤلف، فإنها قد تسري على بعض صور التزييف العميق دون غيرها، وذلك تبعاً لمدى توافق الاستخدام مع المبادئ القانونية، مثل الاستخدام العادل، ومع ذلك، فإن المؤلف الأصلي للعمل المحمي يظل محتفظاً بحقوقه القانونية في مواجهة التزييف، بخلاف الشخص الذي تم استخدام صوته أو صورته في التزييف، إذ لا يمكنه المطالبة بحقوق المؤلف على المحتوى المزيف الجديد، ويحق لصاحب المحتوى الأصلي رفع دعاوى قانونية للمطالبة بحقه في المصنف والتصدي لأي انتهاك قد يلحق به[2].

وفي كافة الحالات فإنه من الضروري أن يكون هناك تشريع يعمل على حماية حق المؤلف على المصنفات التي يتم إنتاجها باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي ومنع أي تعدي على الحقوق المحمية لأصحاب المصنف، وأن يتعامل ذلك التشريع مع عمليات التزييف التي تشكل اعتداء على حق المؤلف[3].

الفرع الثاني: انتهاكات براءات الاختراع وحقوق التصاميم الصناعية

يشهد العصر الرقمي تطوراً متسارعاً في مجال الذكاء الاصطناعي، مما أثر بشكل مباشر على منظومة حقوق الملكية الفكرية، لا سيما في ميدان براءات الاختراع وحقوق التصاميم الصناعية، فبينما يُعتبر الذكاء الاصطناعي أداة فعالة في تسريع الابتكار وتطوير الاختراعات، إلا أنه يطرح إشكاليات قانونية معقدة تتعلق بحماية هذه الحقوق، إذ يمكن أن يؤدي إلى انتهاكات

[1] أيمن الدلوع، أثر حماية الملكية الفكرية على تشجيع الاستثمار، بحث منشور بأعمال المؤتمر العلمي الثاني بعنوان " القانون والاستثمار"، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2015، ص162.

[2] ايمن الدلوع، مرجع سابق، ص 46.

[3] سلامي اسعيداني التشريعات القانونية الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية الافتراضية، رؤية نقدية من منظور إعلامي قانوني، الملتقي الدولي حول التعلم في عصر التكنولوجيا الرقمية، لبنان، ٢٠١٥، ص142.

مباشرة أو غير مباشرة لهذه الحقوق، سواء من خلال تقليد الاختراعات المسجلة أو إنتاج تصاميم صناعية متشابهة مع أخرى محمية قانوناً.

أولاً: انتهاكات براءات الاختراع

تُعد براءة الاختراع حقاً استئثارياً يمنح للمخترع الحقيقي الأول لاختراع جديد، حيث تخوله الحق المطلق في استعماله واستثماره وتشغيله وتصنيعه وإنتاجه وبيعه أو منح تراخيص للغير لاستغلاله، وذلك كما نصت عليه المادة (4) من القانون الساري في فلسطين[1]، وبما أن براءة الاختراع تمثل تطوراً تقنياً ذا قيمة اقتصادية، فإنها تدخل ضمن الجانب الإيجابي للذمة المالية للمخترع، ما يجعلها أحد أهم الحقوق التي يتمتع بها، إذ تمنحه احتكاراً مؤقتاً لاستغلال اختراعه ضمن حدود إقليم الدولة المانحة لها[2]،غير أن هذا الحق ليس مطلقاً، بل هو مشروط بضرورة استغلاله بما يحقق مصلحة الجماعة، حيث ألزم القانون مالك البراءة باستخدام اختراعه حتى يستفيد منه المجتمع، ما يعكس الطبيعة الاجتماعية لهذا الحق[3].

ومع تطور الذكاء الاصطناعي، برزت تحديات قانونية جديدة تتعلق بحقوق براءات الاختراع ومدى إمكانية تطبيق هذه الأحكام التقليدية على الاختراعات الناتجة عن الأنظمة الذكية، فالذكاء الاصطناعي قادر على تحليل قواعد بيانات البراءات المسجلة وإعادة ابتكار تقنيات مشابهة أو محسنة دون إذن مسبق، مما يثير تساؤلات حول مدى تأثيره على مبدأ "الجدة" المنصوص عليه في المادة (4) من ذات القانون، كما أن طبيعة الذكاء الاصطناعي غير الشفافة قد تؤدي إلى إشكالات في الإفصاح الكامل عن تفاصيل الاختراع، وهو ما يُعد شرطاً أساسياً لمنح البراءة وفقاً

---

[1] نصت المادة 4 من قانون امتيازات والاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 على أنه: "مع مراعاة أية شروط يفرضها هذا القانون يحق للمخترع الحقيقي الأول لأي اختراع جديد أن يحصل على امتياز باختراعه يخوله الحق المطلق في استعماله واستثماره وتشعيله وصنعه وإنتاجه وتجهيزه وبيعه أو منح رخص للغير بذلك.
تكون جميع امتيازات الاختراعات الممنوحة بمقتضى هذا القانون على مسؤولية الذين منحت لهم، دون أن تضمن الحكومة أن تكون مسؤولة عن جدة الاختراع أو نفعه أو مزاياه أو مطابقته للمواصفات".

[2] ادريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص95.

[3] يترتب على استغلال الاختراعات تغير واضح على المستوى الاجتماعي، إذ يبرز أثرها على التكنولوجيا والتقدم التقني وعلى طرق الأداء وطابع العمل، على اعتبار أن امتلاك التقنية والتكنولوجيا عامل حاسم في تنمية البلاد.

لنص المادة (6) من القانون[1]، بالإضافة إلى ذلك، فإن قدرة الذكاء الاصطناعي على توليد ابتكارات بسرعة فائقة قد تؤدي إلى تآكل مفهوم "الخطوة الإبداعية"، إذ قد تصبح الابتكارات الجديدة امتداداً تلقائياً للبيانات السابقة بدلاً من أن تكون نتيجة تفكير إبداعي بشري.

وعلاوة على ذلك، يطرح الذكاء الاصطناعي إشكالية قانونية حول تحديد صفة "المخترع الحقيقي"، حيث يشترط القانون الفلسطيني أن يكون المخترع شخصاً طبيعياً، وفقًا لنص المادة 2 من القانون[2]، ولكن مع ظهور أنظمة قادرة على تطوير ابتكارات جديدة دون تدخل بشري مباشر، يثار التساؤل حول ما إذا كان ينبغي اعتبار النظام الذكي مخترعاً، أم أن الشخص الذي قام بتصميمه أو تدريبه هو الذي يستحق هذا اللقب، هذا الأمر قد يستدعي إعادة النظر في الإطار القانوني الحالي لضمان التوازن بين حقوق المخترعين التقليديين وواقع التطور التكنولوجي، خاصة في ظل الحاجة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية مع مراعاة دور الذكاء الاصطناعي المتزايد في الابتكار.

بناءً على ذلك، ورغم أن براءة الاختراع تمنح لصاحبها حق الاحتكار المؤقت لاستغلال ابتكاره، فإنها في الوقت ذاته تحمل التزاماً اجتماعياً بضرورة استغلاله بما يحقق المنفعة العامة، إلا أن دخول الذكاء الاصطناعي كمؤثر رئيسي في عملية الابتكار يفرض تحديات قانونية غير مسبوقة تستدعي تطوير التشريعات لمواكبة هذا التطور، وضمان أن حقوق الملكية الفكرية تُحفظ ضمن إطار قانوني عادل وفعّال يتناسب مع الواقع التقني الجديد.

ثانياً: انتهاكات حقوق التصاميم الصناعية

على غرار انتهاكات براءات الاختراع، يشكل الذكاء الاصطناعي تحديات جديدة أمام حقوق التصاميم الصناعية، إذ يمكن لخوارزميات الذكاء الاصطناعي تحليل عدد هائل من التصاميم

[1] نصت المادة 6 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم22 لسنة 1953 على أنه : " تتضمن مواصفات الاختراع بوجه خاص وصفاً لنوع الاختراع وكيفية استعماله وتستهل باسم الاختراع وتختم ببيان جلي عنه. للمسجل أن يطلب تقديم مصورات ملائمة عن الاختراع أو عينات ونماذج، إن كان الاختراع كيماوياً. إما لدى تقديم المواصفات وإما في أي وقت قبل قبولها، وتعتبر هذه المصورات جزءاً من المواصفات".

[2] نص المادة 2 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 "وتعنى عبارة (صاحب الامتياز) الشخص المدون اسمه حينذاك في السجل بصفته الشخص الممنوح له الامتياز أو صاحبه".

المسجلة وإنشاء نماذج مشابهة للغاية، مما يسهل انتهاك الحقوق الحصرية للمصممين الأصليين، ففي بعض الحالات، يصبح من الصعب التمييز بين التصميم الأصيل والتصميم المحاكي، خاصة عندما يتم إنشاء التصاميم الجديدة باستخدام الذكاء الاصطناعي الذي يستند إلى عناصر محمية بحقوق ملكية فكرية، هذا يؤدي إلى إشكاليات في الإثبات القانوني للانتهاك، حيث يجد المصممون صعوبة في إثبات أن الذكاء الاصطناعي قد استنسخ تصميماتهم أو أن هناك تقليداً مباشراً لعملهم.

وبالإضافة إلى ذلك، يتمكن الذكاء الاصطناعي من استغلال البيانات السوقية واتجاهات التصميم لإنشاء تصاميم جديدة قريبة جداً من التصاميم المسجلة سابقاً، مما يثير نزاعات قانونية حول مدى أصالة التصميم الجديد وإمكانية تمتعه بالحماية القانونية، وهو ما يتطلب فحصاً دقيقاً للتمييز بين التصميمات الأصلية وتلك التي أنشأها الذكاء الاصطناعي، وهذه الإشكاليات تزداد تعقيداً عندما يتعلق الأمر بتسجيل تصاميم صناعية أنشأها الذكاء الاصطناعي، حيث لا تزال القوانين في العديد من الدول وخاصة في فلسطين غير واضحة بشأن منح الحماية القانونية لتصاميم أنشأها الذكاء الاصطناعي دون تدخل بشري.

ويرى الباحث أن التشريعات الحالية في فلسطين، خاصة قانون امتيازات الاختراعات رقم 22 لسنة 1953، لا تواكب التحديات التي تطرأ نتيجة استخدام الذكاء الاصطناعي في الابتكار، وبات من الضروري تحديث هذه القوانين لتشمل الابتكارات التي يخلقها الذكاء الاصطناعي، مع ضمان حماية حقوق المصممين البشريين.

المطلب الثاني: حماية الملكية الفكرية: رؤية قانونية لتحديث التشريعات الفلسطينية

لم تعد الإشكاليات القانونية التقليدية قادرة على استيعاب التعقيدات الناشئة عن انتهاكات الملكية الفكرية في العالم الرقمي في ظل التطور المستمر لتقنيات الذكاء الاصطناعي، فالقدرة الفائقة للذكاء الاصطناعي على إنتاج محتوى مقلّد أو معدل، سواء من خلال التزييف العميق أو تقنيات المحاكاة المتقدمة، تفرض تساؤلات قانونية عميقة حول مدى ملائمة التشريعات الحالية لحماية حقوق المبدعين، وفي هذا السياق، يتناول هذا المطلب أوجه قصور الأطر القانونية في مواجهة انتهاكات الملكية الفكرية الرقمية في الفرع الأول، ويستعرض في الفرع الثاني أبرز التحديات العملية والتطبيقية التي تواجه حماية الملكية الفكرية في السياق الفلسطيني، في ظل غياب تشريعات محدثة قادرة على مواكبة هذه التطورات التقنية المتسارعة.

الفرع الأول: محدودية القوانين في مواجهة انتهاكات حقوق الملكية الفكرية الرقمية

تواجه التشريعات الفلسطينية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية تحديات كبيرة في ظل انتشار تقنيات الذكاء الاصطناعي، حيث تُظهر هذه القوانين فجوات واضحة عند محاولتها معالجة الانتهاكات الناتجة عن التطبيقات الحديثة لهذه التكنولوجيا، فالقوانين الفلسطينية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، مثل قانون حقوق الطبع والتأليف رقم 46 لسنة 1911، وقانون العلامات التجارية الأردني رقم 33 لسنة 1952، وقانون براءات الاختراع الأردني رقم 22 لسنة 1953، تعود إلى فترات تاريخية سابقة وتفتقر إلى التحديثات التي تعكس التغيرات التكنولوجية والتجارية الحديثة.

وعند النظر في قانون حقوق الطبع والتأليف الساري في فلسطين، نجد أنه لا يتضمن نصوصاً لمعالجة انتهاكات حقوق المؤلف في البيئة الرقمية أو المتعلقة بتقنيات الذكاء الاصطناعي، مثل التزييف العميق (Deepfake) والانتحال الرقمي، كما أن هذا القانون لا يحدد عقوبات رادعة لهذه الانتهاكات التي تنشأ في ظل الذكاء الاصطناعي، ورغم وجود مشروع قانون جديد تم إعداده عام 2013[1]، إلا أن هذا المشروع لم يتم تفعيله بعد، مما يجعل الحماية القانونية لحقوق المؤلف غير فعالة في مواجهة هذه الانتهاكات الرقمية.

وفيما يخص براءات الاختراع، يعاني القانون[2] من ثغرات تتعلق بعدم التمييز بين المخترع الأول والمخترع الحقيقي، وعدم وضوح الأحكام المتعلقة بحماية الاختراعات التي قد تعتمد على الذكاء الاصطناعي، وبالإضافة إلى ذلك، يعاني القانون من قصور في آليات الحماية المؤقتة لبراءات الاختراع وضعف مدة الحماية، مما يضعف القدرة على مواجهة التحديات التي يطرحها الذكاء الاصطناعي في مجال الابتكار.

أما فيما يتعلق بحقوق العلامات التجارية، فالقانون الفلسطيني يعتمد على القانون الأردني القديم الذي يقدّم تعريفاً ضيّقاً للعلامة التجارية، ولا يتناول العلامات التجارية الرقمية المرتبطة بمواقع الإنترنت وأسماء النطاقات، مع ازدياد استخدام الذكاء الاصطناعي في الإعلانات والتسويق

---

[1] وزارة الثقافة الفلسطينية .(2013) .*مشروع قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الموقع الإلكتروني* https://moc.pna.ps/ar_print.php?id=a461cy673308Ya461cK، تاريخ الزيارة 2025/3/22.

[2] قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953، مرجع سابق.

الرقمي، تزداد الحاجة إلى تشريعات تواكب هذا التطور وتقدّم حماية للعلامات التجارية، بما في ذلك العلامات التجارية الشهيرة.

ومن هنا، يرى الباحث أن التشريعات الفلسطينية الحالية غير كافية لمواجهة الانتهاكات التي قد تحدث نتيجة لاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الملكية الفكرية في ظل هذا التحدي التقني المتسارع، يَحتّم ضرورة تحديث وتطوير القوانين الفلسطينية بما يتناسب مع هذه التحولات الرقمية الحديثة، فمن خلال تعديل التشريعات الحالية، يمكن ضمان حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية، ويتطلب هذا التحديث توفير حماية قانونية تُواكب التغيرات التي تطرأ مستقبلاً، بما يضمن التوازن بين التطور التكنولوجي وحماية حقوق الأفراد والمؤسسات في هذا العصر الرقمي.

الفرع الثاني :التحديات العملية والتطبيقية في حماية الملكية الفكرية في فلسطين

تُعد حماية الملكية الفكرية من الركائز الأساسية لدعم الابتكار والتنمية الاقتصادية، إلا أن الواقع الفلسطيني يعاني من مجموعة من التحديات العملية والتطبيقية التي تُعيق تفعيل هذه الحماية بشكل فعّال، ويُلاحظ أن الإطار القانوني الفلسطيني في مجال الملكية الفكرية لا يزال يعاني من قصور واضح، سواء على مستوى التشريعات أو على مستوى آليات التنفيذ.

وتعتمد فلسطين في معظم تشريعاتها المتعلقة بالملكية الفكرية على قوانين قديمة، مثل قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952 المطبق في الضفة الغربية، وقانون العلامات التجارية لسنة 1938 الساري في قطاع غزة، بالإضافة إلى قانون حقوق المؤلف رقم (46) لسنة 1911 المعدل، وهذه القوانين لا تتناسب مع البيئة الرقمية الحديثة ولا تغطي بشكل كافٍ الملكية الفكرية في مجالات التكنولوجيا، البرمجيات، والفضاء الإلكتروني، بالإضافة إلى ضعف البنية المؤسسية وآليات التطبيق على رغم من وجود بعض الجهات المختصة مثل وزارة الاقتصاد الوطني، التي تشرف على تسجيل العلامات التجارية وبراءات الاختراع، حيث عملت جاهدة على توفير موقع إلكتروني مختص بإدراج بيانات توضح فيها الإجراءات الواجب اتباعها من قبل مقدم براءة الاختراع وآليات نشرها والتبليغ الخاص بها لدى جهات الاختصاص والتي تسنح الفرصة لكافة الأطراف التعرف على تلك البراءة المسجلة الكترونياً في فلسطين من خلال عرضها على موقع الوزارة الرسمي، كما وأدرجت كافة النماذج التي تجبر الأفراد أو المؤسسات المعنية بالتقيد بتلك النماذج ورفع كافة الوثائق الكترونياً حتى يتسنى لجهات الاختصاص في وزارة الاقتصاد الوطني

لدراسة الملف الكترونياً ومن ثم توضع تحت رقم تسلسلي معيّن يمنح لصاحبها حق التصرف بها والحفاظ عليها من التعديات الواقعية أو الرقمية، وهذا يعتبر تحدي مجدي ومحاولة فاعلة لمنع أي تدخل خارجي للمساس بتلك الحقوق[1]، إلا أن هذه المؤسسات تعاني من ضعف الإمكانيات الفنية والبشرية، ونقص في التدريب المتخصص، كما أن غياب المحاكم المتخصصة في قضايا الملكية الفكرية يؤدي إلى بطء الإجراءات وغياب العدالة الفاعلة، ويترك القضايا في يد قضاة قد لا يمتلكون الخبرة الكافية في هذا المجال.

وتواجه حقوق الملكية الفكرية تحديات كبيرة نتيجة للزيادة العالمية في الطلب على هذه الحقوق، خاصة في ظل ما تم رصده من انتهاكات صارخة كان لها آثار سلبية جسيمة على الأفراد، وصلت إلى تهديد استقرارهم الاجتماعي والاقتصادي، مما دفعهم إلى اتخاذ إجراءات لحماية حقوقهم وبياناتهم الشخصية من التكنولوجيات اللاأخلاقية، وقد قام العديد منهم بتوثيق حساباتهم الشخصية استنادًا إلى أوراق رسمية لتأمينها من الاستخدام غير المصرح به، على سبيل المثال، في عام 2015، تم تقديم حوالي 2.9 مليون طلب لتسجيل براءات اختراع، إلى جانب نحو 6 مليون طلب لتسجيل علامات تجارية، و87,000 طلب لتسجيل تصاميم صناعية، وهي أرقام ضخمة تبرز حجم الطلب المتزايد على الحماية القانونية لهذه الحقوق، هذا النمو في الطلب يشكل تحديًا كبيراً للمكاتب المعنية بالملكية الفكرية، إذ يتطلب استجابة سريعة وفعّالة لمنع الاستغلال غير المشروع لهذه الحقوق، وإن هذه التحديات تتصاعد في سياق العولمة وتسارع التطور التكنولوجي، حيث يسهم كلا العاملين في دفع الابتكارات التكنولوجية الجديدة وتبنيها على نطاق واسع عالمياً، وبينما توفر هذه التكنولوجيات فرصاً كبيرة للبلدان للاستفادة منها، فإنها في ذات الوقت تضع حقوق الآخرين في خطر إذا لم يتم الالتزام بضوابط قانونية صارمة[2].

ومن أبرز التحديات انضمام دولة فلسطين في السنوات الأخيرة إلى عدد من الاتفاقيات الدولية المعنية بالملكية الفكرية، ومنها اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، واتفاقية

[1] الموقع الرسمي لوزارة الاقتصاد الوطني، https://www.mne.gov.ps/default.aspx.

[2] فرانسس غري، مقال بعنوان مستقبل الملكية الفكرية: فرص وتحديات، مجلة wipo، https://www.wipo.int/wipo_magazine/ar/2017/05/article_0001.html، تاريخ الزيارة 2025/3/25.

باريس لحماية الملكية الصناعية، واتفاقية تريبس TRIPS، إلا أن الانضمام ظل شكلياً في كثير من الجوانب، دون تطوير البنية التشريعية والتنفيذية لتتماشى مع الالتزامات الدولية، ودون وضع آليات رقابة ومتابعة فاعلة.

الخاتمة

يُعد الذكاء الاصطناعي ثورة تكنولوجية تحمل في طياتها مزايا هائلة، لكنه يثير تحديات قانونية معقدة، لاسيما في مجال حماية الملكية الفكرية، فقد كشفت هذه الدراسة عن الأثر العميق للذكاء الاصطناعي على الملكية الفكرية، سواء من حيث القدرة على إنتاج المحتوى بوسائل غير تقليدية أو تسهيل عمليات التزييف الرقمي (Deepfake) والانتحال، وفي ظل غياب تشريعات فلسطينية صريحة تُنظم هذه الانتهاكات، يبقى النظام القانوني بحاجة ماسة إلى تحديثات تُواكب التطورات المتسارعة لضمان حماية الحقوق الفكرية في بيئة رقمية متغيرة.

النتائج

1. قصور التشريعات الفلسطينية لعدم احتوائها على نصوص واضحة لمعالجة الانتهاكات الناشئة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي، مما يؤدي إلى فراغ قانوني يُستغل من قبل الجهات غير المشروعة.
2. يُعقّد الذكاء الاصطناعي عملية تحديد المسؤولية، لا سيما عند استخدامه في إنتاج محتوى مزيف أو منتحل، مما يستوجب إعادة النظر في مفهوم المؤلف والمسؤولية القانونية.
3. يوفر الذكاء الاصطناعي أدوات متقدمة لتكرار الأعمال الإبداعية أو تعديلها دون إذن أصحاب الحقوق، مما يؤدي إلى تفاقم ظاهرة التقليد الرقمي والانتهاكات العابرة للحدود.
4. عجز القوانين التقليدية، بما في ذلك قوانين حقوق المؤلف والعلامات التجارية وبراءات الاختراع، عن مواجهة انتهاكات الذكاء الاصطناعي بفعالية، لعدم مراعاتها التحديات التقنية المستجدة.

التوصيات

1. إصدار تشريعات حديثة تتعلق بالذكاء الاصطناعي والملكية الفكرية، تتضمن تعريفاً قانونياً للمحتوى المُنتج بواسطة الذكاء الاصطناعي، وتحديد المسؤوليات القانونية للجهات الفاعلة في هذه العمليات وتعزيز التعاون مع المؤسسات الدولية والمنظمات القانونية المتخصصة، للاستفادة من التجارب المقارنة في مجال مكافحة الانتهاكات الرقمية.
2. تطوير تقنيات الذكاء الاصطناعي لحماية الحقوق الفكرية، من خلال تصميم أدوات رقمية ذكية قادرة على كشف التقليد والتزييف العميق، مما يعزز من قدرة أصحاب الحقوق على الدفاع عن ملكيتهم الفكرية.
3. إجراء تعديلات على قوانين الملكية الفكرية الحالية، بحيث تشمل أحكاماً خاصة تتعامل مع تحديات التكنولوجيا الحديثة، بما في ذلك النصوص المتعلقة بحقوق النشر والعلامات التجارية والبرمجيات.
4. إطلاق حملات توعية وبرامج تدريبية قانونية وتقنية، تستهدف الجهات الفاعلة في المجال القانوني والتقني، لضمان فهم شامل لكيفية التعامل مع انتهاكات الذكاء الاصطناعي وتأثيراته على الملكية الفكرية.

المصادر والمراجع

المصادر

1. قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 1131، بتاريخ 1953/1/17، ص491.
2. قانون العلامات التجارية الأردني رقم 33 لسنة 1952، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 1110، بتاريخ 1952/6/1، ص243.

3. قانون حقوق الطبع والتأليف رقم 46 لسنة 1911، قوانين فلسطين (مجموعة درايتون – الانتداب البريطاني)، بتاريخ 1937/1/22، صفحة 3169، وأصبح ساري المفعول بموجب مرسوم تطبيق قانون حقوق الطبع والتأليف لسنة 1911 على فلسطين لسنة 1924، والمنشور في العدد 0 قوانين فلسطين (مجموعة درايتون – الانتداب البريطاني)، بتاريخ 1937/1/22، صفحة 3204.

المراجع

4. أبو صلاح، مصعب، واقع الملكية الفكرية وأثره على الاستثمار في قطاع تكنولوجيا المعلومات في فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2016.

5. إسماعيل، أشرف محمد، الشخصية القانونية للروبوتات الذكية، مجلة روح القانون، جامعة طنطا، 2023.

6. الإبراهيم، عماد، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية (دراسة مقارنة)، أطروحة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، 2012.

7. الدلوع، أيمن، أثر حماية الملكية الفكرية على تشجيع الاستثمار، بحث منشور بأعمال المؤتمر العلمي الثاني بعنوان "القانون والاستثمار"، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2015.

8. الدوسري، عبد الله، حماية الأسرار التجارية في النظام السعودي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية لجامعة المنوفية، 2021.

9. السنهوري، عبد الرازق، الوسيط في شرح القانون المدني، مطبعة لجنة التأليف والنشر، القاهرة، مصر، 1967، .(8/451)

10. الصغير، حسام الدين عبد الغني، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، ط1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2003.

11. الصدة، عبد المنعم، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، ط3، 1981.

12. العزام، نورة محمد، دور الذكاء الاصطناعي في رفع كفاءة النظم الإدارية لإدارة الموارد البشرية، المجلة التربوية، عدد 84، مجلد 1، جامعة اليرموك، 2021.

13. الفخراني، رهان محروس السيد، أثر أنظمة الذكاء الاصطناعي على حقوق الملكية الفكرية، مجلة روح القوانين، عدد 106، مجلد 36، ج2، جامعة طنطا، 2024.

14. الفرارجي، سمير، الذكاء الاصطناعي والتنمية والعلاقات الدولية – افتتاحية العدد، مجلة الدبلوماسي، السنة السابعة والعشرون، 2018.
15. الفاعور، ديانا ناصر، الذكاء الاصطناعي والخصوصية المتعلقة بحقوق براءة الاختراع، المجلة العصرية للدراسات القانونية، عدد 1، مجلد 3، فلسطين، 2025.
16. بونيه، آلان، ترجمة علي صبري فرغلي، الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله، سلسلة عالم كتاب المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 173، 1993.
17. حاتم، سامي عفيفي، حماية الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا في اتفاقية التجارة العالمية، ندوة بعنوان "مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى العالمي"، مركز بحوث ودراسات التجارة الخارجية، جامعة حلوان، مصر، أبريل 2001.
18. الرعود، طلال حسين، المسؤولية المدنية عن أضرار مشغلات التكنولوجيا ذات الذكاء الاصطناعي – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2022.
19. الشلش، محمد، حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح للأبحاث – العلوم الإنسانية، المجلد 21 (3)، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، نابلس، 2007.
20. العيايبي، محمد، كينوة هيبة، دودي عواطف، الملكية الفكرية وحقوق المؤلف في ظل الثورة المعلوماتية والتطور التكنولوجي، مجلة الإعلام والمجتمع، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي: الجزائر، المجلد 02، العدد 01، مارس 2018.
21. الفطيمة، نساخ، الشخصية القانونية للكائن الجديد "الشخصية الافتراضية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، 2020.
22. فاضلي، ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
23. كوك، كرتيس، ترجمة قسم الترجمة بدار الفاروق، حقوق الملكية الفكرية: تعرف على الملكية الفكرية وتأثيرها على الاقتصاد العالمي، دار الفاروق، القاهرة، 2006.
24. مجد عبد الله، محمود الشريف، المسؤولية القانونية عن انتهاك حقوق الملكية الفكرية بواسطة الذكاء الاصطناعي التوليدي، الشامل للنشر والتوزيع، فلسطين، 2024.

25. محرم، أحمد، استخدامات تقنيات الذكاء الاصطناعي (AI) استخدام تقنية التزييف العميق(DEEP FAKE) ، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، المجلد 34، العدد 39، أكتوبر 2022.

26. محمد، نساخ فطيمة، الشخصية القانونية للكائن الجديد "الشخصية الافتراضية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، 2020.

27. موسى، شذى جمعة عبد، التأمين على مخاطر انتهاك حقوق الملكية الرقمية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2017.

28. اسعيداني، سلامي، التشريعات القانونية الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية الافتراضية، رؤية نقدية من منظور إعلامي قانوني، الملتقى الدولي حول التعلم في عصر التكنولوجيا الرقمية، لبنان، 2015.

المواقع الالكترونية

1. الموقع الرسمي لوزارة الاقتصاد الوطني https://www.mne.gov.ps/default.aspx.
2. الموقع الرسمي لوزارة الثقافة الفلسطينية
3. https://moc.pna.ps/ar_print.php?id=a461cy673308Ya461cK.
4. الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)،
5. https://www.wipo.int/portal/ar/.